

الأول عدم شرعيه يمتنع على الامتناع والثاني طلب امتناع يمتنع على عدم فلم
يكن مشروعا مطلقا ولذا لا يثبت على الامتناع في المنسوخ فكان النهي عن
نسخها اى عدم ما هو بيان لعنه انتهى فلا تطويل فيه كما قد توهم لعدم محمل
اى محمل النهي كذا قبل والظاهر ان الضمير الى المتصرف المفهوم مما سبق فان المحل البيع المالك
وهو مفقود في بيع المرح والمعدوم ومحل النكاح الاثر من بنات آدم مما ليس بمحرم
فهذه الاشياء وان كانت من قبيل الفعل الشرعي لتقتضي بشرعية الأصل وهي كما
لكن لعدم الحكم لعدم المحل لا النهي فهو جواز عما اورد على الأصل السابق وقد
جعلوا النكاح بغير شهود كذلك باطلا لانه ملك النكاح لا ينفصل عن المحل والنهي
عن التبريم في ظل العقد المضادة والمحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد وأورد
عليه قد اشتهر نكاح المحرم احكاما من عدم الحد وشبوت النسب ووجوب العدة
والمهر موكنا بالباطل لاحكامه وأوجب بان احكام الوطء بشبهة فلا تدل على
عدم بطلانه وقال الشافعي في البابين اى في الحسية والشرعية ينصرف النهي
المطلق الى القسم الأول وهو ما قيل لعينه فلا يكون مشروعا الا للدليل في ثقتنا
في الشرعيات وهو قول الأكثر وحاصل ان مطلق نهى التبريم وكذا التنزيه في الاظهر
للفساد شرعا فيما بعد المعاملات مطلقا وفيه ما يرجع واحتمل رجوعه الى امر
داخل او لازم وفاقا للاكثر فان كان خارج كالوضوء بمقصود لم يفسد الفساد
عند الأكثر كذا في مجموع الجوامع قوله اى قائلا بكمال البيع للنهي عن النهي
مطلق

مطلق فينصرف الى الكاثل كما قلنا في الحسن في الأمر اى عند الاطلاق ينصرف الى الحسن لعينه
لان النهي في اقتضا البيع حقيقة كالأمر في اقتضا الحسن وقد تقدم عن التطويح ان الشافعي لا يقول
بأقتضا النهي البيع انما يقول البيع يثبت بالنهي ولو لا هو لم يثبت ولا النهي عن معصية فلا يكون مشروعا
لما بينهما من القضاء قلنا الاتفاقي لاختلاف الجهة وقوله فلا يكون مشروعا
ليس بصحيح لانه ان اراد به كون لم يؤذن فيه مع ذلك الوصف سلمناه ونفتنا
انه مع ذلك لا يفيد حكمه مع الوصف المقتضى للنهي كما في طلاق الحائض وان
أراد انه لا يفيد حكمه فهو محل النزاع وهو حينئذ صادرة حيث جعل المدعي
جزءا للدليل كذا في فتح القدير وهذا الاثبات حرمة المصاهرة بالزنا ولا
يفيد الفصبة الملك ولا يكون سفر العصبة سببا للخصنة ولا بملك الكافر مال
المسلم بالاستيلاء ذكر هذه الاربعة تفريعا على أصل الشافعي واوردها المحققون
نقضا على أصلنا فان افعال الحسية والنهي عن ما يعدم الشرعية اصلا فلا
حكم لربح كوننا اتبنا الاحكام عكس ما ذكره الشافعي فقلنا الزنا لا يوجب
ذلك نفسه بل لانه سبب الولد فهو الأصل في ايجاب الحرمة ثم يتبدى منه
الى الاطراف والاسباب كالوطء وما يعمل بالخفية يعتبر في عمل صفة الأصل
والأصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة والملك بالفصبة لا يثبت مقصودا
بل بشرط الحكم شرعي وهو ارضاء لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص
واحد والمدبر يخرج عن ملك المولى تخفيفا للضمان لكن لا يدخل في ملك